

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

عطب بذلك من سارق أو غيره وإن جعل في باب جناحه قصبا يدخل في رجل من يدخله أو اتخذ تحت عتبه مسامير لمن يدخل أو رش قناة يريد زلق من يدخله من دابة أو إنسان أو اتخذ كلبا عقورا فهو ضامن لما أصيب من ذلك ولو رش لغير ذلك فلا يضمن من عطب فيه كحافر البئر في داره لحاجته أو لإرصاد سارق فهو مفترق ^ا ه قوله فهو مفترق يعني ^{وا} أعلم أنه يفرق بين أن يحفرها لحاجته فلا يضمن أو يرصد بها السارق فيضمن ^{وا} أعلم أو ك وضع شيء مزلق بضم الميم وسكون الزاي وكسر اللام بطريق كقشر بطيخ ورش فناء مريدا إزلاق من يمر به من إنسان أو غيره فيضمن ما يتلف به أو ربط دابة تعض أو ترفس من يمر بطريق فيضمن ما يهلك بها وأما إن أوقفها لحاجة بأن نزل عنها لقضاء حاجة وتركها فأتلفت شيئا فلا يضمنه أو اتخاذ كلب عقور ببيته أو جناحه لإهلاك سارق ونحوه فيهلك فالحقود إن تقدم بفتحات مثقلا أي سبق لصاحبه فيه إنذار فيضمن ما هلك به فإن لم يتقدم له إنذار فلا يضمنه ومحل ضمانه في هذه المسائل كلها إذا قصد فاعلها لضرر لمعين وهلك المقصود فالحقود وإلا أي وإن لم يهلك المقصود وهلك غيره فالدية للهالك على الفاعل وأما إن لم يقصد ضررا وفعلها لحاجته فيما يجوز له فعلها فيه فلا يضمن كما تقدم طفي لا حاجة لذكر قيد تقدم الإنذار لأن الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا قيد فيه وإنما القيد حيث اتخذ له يجوز له اتخاذه فيه كحراسة زرع أو زرع ففيها لابن القاسم رحمه ^ا تعالى إذا اتخذته حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه إليه وإن اتخذته بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالدار وشبهها وقد علم أنه عقور ضمن ما أصاب وقال الإمام مالك رضي ^ا تعالى عنه من اتخذ كلبا في داره فهو ضامن لما